و يثبت تسجيل في هذا التأمين، في مكاتب التسجيل القائمة في مراكز الحدود، مقابل الدفع الكامل للقسط المطابق.

إلا أن "تأمين الحدود" محدود و لا يمكن أن يتجاوز مدة 30 يوما و ما قل دونه تجديد، بالنسبة للأجانب الذين لا يقيمون في الجزائر.

و يمكن أن تكون مدته إما 5 أيام أو 10 أيام أو 20 يوما أو 30 يوما دون تجديد.

و قد مدد هذه المدة إلى 45 يوما أو 60 يوما بالنسبة للمواطنين الجزائريين الذين يقيمون في الخارج، وفقا للمادة 15 من نفس المرسوم.

الأخطار المستبعدة من التغطية في عقد التأمين على المركبات:

* **الأخطار المستبعدة بصفة مطلقة: Exclusion absolue**

⇐ الأضرار العمدية: أي الأخطار التي يتسبب فيها المؤمن له قصدا، أو يتحرض منه، فإذا كان متعمدا فقد الخطر عنصر الاحتمال.

⇐ الأضرار الناجمة عن الانفجارات وانبعاث الحرائق: لا يتم ضمانها بموجب عقد التأمين على المركبات طبقا للمادة 2/3 من المرسوم 80-34.

⇐ قيادة المركبة دون بلوغ السن القانونية أو عدم حمل وثيقة السياقة: (عدم حصول السائق على رخصة السياقة ... الخ) وكذا شهادة الكفاءة المهنية من أجل النقل العمومي للمسافرين والبضائع تعد بمثابة رخصة سياقة الشهادات المنصوص عليها في التنظيمات الخاصة بقيادة المركبات ذات محرك، عندما لا تكون رخصة السياقة مطلوبة. (القانون 01-05 المعدل والمتمم).

* **الأخطار المستبعدة ما لم يتم الاتفاق على ضمانها: Exclusions Relatives**

⇐ زيادة حمولة المركبة أو عدد راكبيها أو نقلهم بدون عوض: فإذا حدث وأن تبين أن السائق و/أو المالك للسيارة أو المركبة قد زاد من عدد الركاب المرخص به أو زاد من حمولة الأشياء أو البضائع على المركبة على غير ما هو منصوص ومرخص به في غير الشروط ... الخ يترتب عنه لسقوط حقه في ضمان التعويض من شركة التأمين.

⇐ الأضرار الحاصلة خلال الاختبارات أو السباق أو المنافسات: مستثناة بموجب المادة 4/4 من المرسوم 80-34. وتخضع هذه العمليات في أساسها إلى تأمين خاص بها.

- نقل الأشياء الخطرة: على الرغم من استبعاد المشرع لهذا النوع من الضمان بعقد التأمين على المركبات، فإنه أجاز الاتفاق

شمولها بالضمان بموجب إتفاق بين شركة التأمين والمؤمن له، بحيث يلتزم هذا الأخير بدفع قسط يتناسب مع طبيعة الخطر وجسامته إذا ما تحقق.

⇐ الأضرار التي تلحق البضائع والأشياء المنقولة: هذه الأضرار مستثناة بموجب المادة 3/4 من الأمر 80-34، ما لم يتم إخضاعها إلى تأمين خاص بها، سواء تعلق الأمر بنقلها، أو بعملية شحن المركبة أو تفريغها من البضائع حيث تخضع إلى الشروط المحددة في العقد، باستثناء الأضرار التي تلحق الأجسام الأشخاص المنقولين الناتجة عن الإصابات الجسمانية في حادث المرور حيث تبقى خاضعة إلى عقد التأمين على المركبات، وبالتالي يجب على شركة التأمين تعويضها.

⇐ الأضرار الناتجة عن شحن المركبة وتفريغها:
إن هذه الأضرار مستبعدة من الضمان بموجب عقد التأمين على المركبات، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين شركة التأمين والمؤمن له، ذلك أنها ناجمة عن عمليات ~~الشحن~~ الشحن والتفريغ المنفصلة عن المركبة، والمرتبطة بفعل الإنسان أو بآلات أخرى تتم بها هذه العمليات.

⇐ الأضرار التي تصيب الأشياء المكتراة أو المعهود بها إلى المؤمن له أو السائق: حيث يمكن في هذا الشأن للمؤمن له أن يبرم عقد تأمين آخر يمكنه من تغطية الأضرار التي تصيب مثل هذه الأشياء لأن عقد التأمين على المركبات لا يغطيها.

⇐ الأضرار الناتجة عن الحروب: استثنى المشرع هذه الأخطار والناتجة عن الحروب الأجنبية، والأهلية، أو الفتن، أو الحركات الشعبية، أو عن عمليات الإرهاب أو التخريب المرتكبة في إطار العمليات المدبرة الإرهابية أو التخريبية، وذلك بموجب المادتين 39 و40 من قانون التأمينات

الشروط الخاصة بعقد التأمين: (Conditions particulières)

الشروط الخاصة بعقد التأمين هي تلك الشروط التي تشخص الخطر، وتكون في شكل مطبوعات ونماذج معدة من طرف شركة التأمين، ويجب أن تحتوي إجباريا، زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين، البيانات التالية:

- إسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما
- الشيء او الشخص المؤمن عليه.
- طبيعة المخاطر المضمونة
- تاريخ الاكتتاب
- تاريخ سريان العقد ومدته
- مبالغ الضمان أو التأمين
- مبلغ قسط او اشتراك التأمين

والشروط الخاصة يجب ان تكون في ثلاث (3) نسخ

- نسخة تقدم للمؤمن له
- نسخة يحتفظ بها لدى وكالة التأمين
- نسخة تقدم للمديرية الجهوية

تعويض الأضرار في عقد التأمين على المركبات

طبيعة الأضرار التي خصها المشرع بالتعويض في الأمر 15/74 المعدل والمتمم.

1 الأضرار المادية: Dommages matériels

يعرف الضرر المادي بأنه كل إخلال بحق ثابت يكفله القانون أو بمصلحة مالية للمتضرر. حيث أن العقد شريعة المتعاقدين، ولا يجوز تعديله ولا الغاءه إلا باتفاق الطرفين. ومن المتفق عليه في الشروط العامة والخاصة لعقد التأمين، أن شركة التأمين تضمن للمؤمن له النتائج المالية الناجمة عن الأضرار الجسمانية والمادية التي يسببها الغير أثناء وبمناسبة سير المركبة، ولا تضمن الاضرار التي يسببها المؤمن له لنفسه إلا إذا كان مؤمنا على جميع الاخطار.

ويعتبر الضرر المادي أكثر الأضرار قابلية للتقدير، لان المشرع اخضعه للقواعد العامة. وفقا للمادة 21 من الامر 45/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 لا يعوض الضرر المادي إلا بعد تقديره بموجب خبرة فنية، يقوم بها خبير يكون معتمدا لدى شركات التأمين للقيام بهذه المهمة، ومختصا في تقدير الاضرار المادية المسببة، وفقا للمادتين 22 و23 من نفس الأمر وقد عرف المشرع في نص المادة 265 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات: "لا يعد خبيرا كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الاسباب وطبيعة وامتداد الاضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين."

ويمكن ان يمارس مهنة الخبير في مجال التأمين كل شخص توفرت فيه الشروط القانونية اللازمة، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بشرط أن يكون حائزا على اعتماد من طرف اتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين UAR

وعن انتخاب الخبير، فهي مقررة وفقا لجدول مضبوط من قبل اتحاد شركات التأمين واعادة التأمين.

ويمكن ان يكون الخبير معينا من الجهة القضائية، فيكون خبيرا قضائيا ومعتمدا وفقا للشروط القانونية للخبراء القضائيين القيام بمهمته التي تحررها له القاضي.

تسوية التعويض عن الأضرار المادية

ان الاضرار المادية الناتجة عن حوادث المرور دون أن تكون هناك اضرار جسمانية لا تستلزم التحقيق، مالم تكن المركبة المتضررة أو المتسببة في الضرر تابعة للدولة.

وأول اجراء يقوم به المؤمن له تقديم التصريح بالحادث في الآجال القانونية المحددة في الشروط العامة، وذلك بأية وسيلة ممكنة أي الإتصال والتصريح المباشر، أو بالهاتف أو الفاكس أو الرسالة... الخ.

- ويتم فتح الملف بتقديم من طرف المؤمن له بتقديم كل الوثائق الضرورية من شهادة السياقة، البطاقة الرمادية للمركبة المتضررة عقد التأمين، الشروط الخاصة، والتصريح بالحادث الذي يتضمن كل المعلومات عن طرفي الحادث، وظروفه، ومكان وزمان الحادث ليمكن المؤمن من دراسة الملف المفتوح، وتعيين الخبير بأداء مهمة الخبرة

والخبير مطالب بعد اجراء المعاينة تسليم تقريره في أجل محدد (15 يوم)

- وبعد تفحص مجمل الوثائق ودراسة ظروف الحادث حسبما هو وارد في التصريح المقدم تحدد مسؤوليات كل طرف في الحادث للقيام بمتابعة مؤمن الطرف المسؤول عن الحادث أي شركة الخصم.

* فإذا كانت ملاحظة:

فإن التعويض المتعلق بالأضرار المادية للمركبة يبقى خاضعا للمسؤولية التقصيرية أو المسؤولية العقدية على حد سواء، هذا يعني ان تعويض أي شخص عن الأضرار التي لحقت مركبته يخضع لطبيعة العقد الذي ابرمه مع شركة التأمين، هذا التأمين كما سبق يشتمل على 8 ضمانات واحدة إلزامية والباقي اختيارية. فإذا أمن على الأخيرة يكون من حقه

المطالبة بالتعويض على اساسها، أما إذا اكتفى بالتأمين الإجباري او الالزامي ضمانة المسؤولية المدنية، فليس له الحق في المطالبة بالتعويض، إلا إذا كان غير مسؤول عن الحادث. وفي هذه الحالة يتم تعويضه على أساس مسؤولية الغير، باعتباره ضحية.

ويجب التذكير أن مسؤولية السائق تحدد اعتمادا على تصريح الطرفين، في غياب محضر الضبطية القضائية، إذا لم تكن محل نظر من قبل العدالة.

مع مراعاة أحكام المواد 3، 4 و5 من المرسوم 80-34 الصادر في 16-02-1980 والمتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 87 من الأمر 74/15، المؤرخ في 16 فبراير سنة 1980، (الجريدة الرسمية رقم 16 المؤرخ في 21 أبريل 1981).

Dommages/Corporels

* التعويض عن الأضرار الجسمانية

إن التعويضات عن الاضرار الجسمانية تخضع للمادة 8 من الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88، التي تمنح التعويض بوصفة آلية وتلقائية لكل متضرر مهما كانت مسؤوليته في الحادث ما عدا الاستثناءات التي وردت في المواد 13، 14، 15 من الأمر 15/74 فقط. ويبقى الإشكال كذلك في الجهة التي تتولى دفع التعويضات لمستحقيها.

فالمشرع الجزائري اعتمد على تحديد الاضرار الجسمانية المستحقة للتعويض في الملحق الجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم، وأشار إلى أن الأضرار الجسمانية المستحقة للتعويض هي العجز المؤقت عن العمل (ITT) العجز الدائم الجزئي (IPP) العجز الدائم الكلي (IPT)، الوفاة (Décès) بالإضافة إلى المصاريف الطبية والصيدلانية، والضرر الجمالي، وضرر التألم، والضرر المعنوي.

* تحديد الأضرار الجسمانية المستحقة للتعويض

- الأضرار الناجمة عن الإصابة الجسدية للمتضرر غير المتوفى:

- العجز المؤقت عن العمل: وهو عجز عن العمل لمدة معينة، أي الفترة التي تكون بين تاريخ وقوع الحادث وتاريخ استئناف العمل يتم تحديد العجز المؤقت عن العمل (ITT) من قبل طبيب خبير مختص. ويمكن أن تخضع الضحية المصابة لخبرة طبية يقوم بها طبيب خبير معتمد لدى شركات التأمين، وإذا لم يقبل المصاب مدة العجز الجديدة، يجوز الاستعانة بطبيب ثالث، بطريقة ودية أو بحكم قضائي.

- العجز الدائم الجزئي أو الكلي (IPT / IPP)

العجز الدائم هو عبارة عن انقاص الطاقة الجسدية أو النفسية أو الحسية أو الفكرية التي تبقى الضحية مصابة به، بعدما

(49) إن استقرت حالته الصحية، أي أن هذه الحالة أصبحت غير قابلة للتحسن بصفة ملموسة وسريعة بالعلاج طبي ملائم.

ويمكن الاعتماد على ثلاثة معايير من أجل إعتبار جروح وإصابات الضحية المنظرة في حالة إستقرار وهي:

- تحديد الطابع المزمن للاختلالات، - عدم احتمال تطورها نهاية المحاكمة الفعلية - قابلية المتضرر لإستئناف نشاط مهني ولو محدود. فإذا نتج عن الحادث عدم قدرة المصاب على ممارسة جميع نشاطاته واعماله و بصفة دائمة تكون أمام عجز دائم كلي. (IPT) عجز دائم كلي أما إذا استطاع ممارسة بعض الأعمال غير تلك التي كان يمارسها قبل إصابته وأثبت له لديه امكانية القيام بوظائف وأعمال ولكن بقدرة أقل مما كان يتمتع به في السابق تكون أمام: عجز دائم جزئي (IPP) incapacité permanente partielle

تحدد نسبة % العجز من طرف طبيب خبير مختص، وتكون هذه النسبة ملزمة لأطراف العلاقة التعويضية. مالم يتم طلب خبرة مضادة من قبل الأطراف. او احدها.

و تجد أن المادة الأولى من القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 16-9-1981 المتعلق بجدول نسب العجز الدائمة الناجمة عن حوادث المرور، اشارت إلى أن تحديد نسبة العجز الدائم الكلي أو الجزئي الناتج عن حوادث المرور يتم وفقا للجدول المنصوص عليه بالقرار الصادر في 11-4-1967 المحدد لجدول المعدلات الطبية الخاصة بالعجز الدائم المتعلق بحوادث العمل.

- المصاريف الطبية والصيدلانية: هذه التعويضات منصوص عليها في المادة 17 من الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 بالإضافة الملحق المتضمن الجدول المحدد للتعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم.

- 119 - يتم دفع المصاريف الطبية والصيدلانية بكاملها

* كيفية حساب التعويضات عن الأضرار الجسمانية :

لقد توضيح الأسس التي اعتمد عليها المشرع في حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية ، نتطرق إلى كيفية حساب هذه التعويضات

* العجز المؤقت عن العمل : Incapacité Temporaire du Travail (I.T.T)

يتم تعويض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100% من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية ، وإذا لم يكن موجودا أو من غير المتأتي أثباته فعلى أساس الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون (SNMG) أما بالنسبة للضحايا القصر قضت المحكمة العليا بأنهم لا يستحقون التعويض عن العجز المؤقت عن العمل .

* العجز الدائم الجزئي أو الكلي : (IPP / IPT)

ويتم حساب مبلغ التعويض عن العجز الدائم الجزئي او الكلي . بالبحث اولى البداية عن النقطة الاسترشادية المقابلة للدخل او الأجر السنوي للضحية ، وذلك بضرب (x) الأجر أو الدخل الشهري للضحية في 12 للحصول على الأجر أو الدخل السنوي بعد الحصول على الناتج أي الدخل أو الأجر السنوي نبحث عن قيمة النقطة الاسترشادية التي تقابله ، حسب الجدول الوارد في المقطع الرابع من الملحق للقانون 31/88 المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم .

ثم نضرب (x) النقطة الاسترشادية المتحصل عليها في نسبة العجز الصادرة من طرف الطبيب الخبير .

والنتيجة المتحصل عليها هو مبلغ التعويض الذي يدفعه لشركة التأمين عن العجز الدائم الجزئي أو العجز الدائم الكلي .